الشهود وليثبت الاستحقاق من ذلك الوقف ولم يوجد ومنها
قوله حكاية عن هولاء الشهود كل ذلك بماله من الشرط المذكور
الشاهد به كتاب الوقف المذكور ووجه الخلل عدم بيان تاريخ
الوقف في شهادتهما وعدم حضور كل منهم الواقف وسماعه
للفظه بذلك الشرط وعدم ذكر كل منهم ذلك مسموعا له من الواقف
ولابد منه ومنها قوله شهادة شرعية مقبولة لانها ليست
شرعية فهي غير مقبولة شرعا كما نص عليه في الخلاصة ومنها
قوله بعد رعاية شرايطه فانه غير كاف كما في الخلاصة ومنها
قوله وبعد التزكية والتعديل فانه لم يوجد المعدل حيث
ذكر من هو باسمه ونسبه وشرط صحة التعديل وكيفيته
لفظ التعديل وحقيقته قال في المحيط سئل محمد عن العدل
فقال الذي لا يظهر منه ريبة وقال الكمال بن الهمام واحسن
ما قيل في تفسير العدل الذي تقبل شهادته وقد يعلم عن
معنى ترد به لتهمة لا لعدم عدالته هو ما نقل عن القاضي
ابي حازم حين سأله عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد عن
العدالة فقال احسن ما قيل في هذا الباب ما نقل عن ابي
يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري القاضي انه قال لو ان
لا ياتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون سره اكثر من علنه
وصوابه اكثر من خطائه ومروته ظاهرة ويستعمل الصدق
ويجتنب الكذب ديانة ومروءة انتهى ومن شروط العدالة
ان يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم لان تردد
الرجل وصيانته وورعه وديانته انما تعرف بصحة معاملته
لقول عمر رضي الله عنه لا يغركم طنطنة الرجل في صلاته وانظروا
الى حاله في درهمه وديناره وقال محمد بن الحسن كم من رجل
اقبل شهادته ولا اقبل تعديله لانه يحسن ان يودي ما سمع

ولا يحسن

بيان الشاهد العدل ومعرفته

ولا يحسن التعديل انتهى ولعل المراد انه يعني لا يحسن تفسير
شروط العدل وقبول الشهادة منه واما التعديل فيكفي ان
يقول هو عدل مقبول الشهادة ومنها قوله ولما ثبت لدي
مولانا قاضي الديوان المشار اليه الى قوله فقد حكم مولانا ابراهيم
الى اخره فان الخلل بعدم التصريح باسم قاضي الديوان وشهرته
ولا يكفي قوله المشار اليه كما في الخلاصة وكما قدمناه عن فصول العمادي
ومنها قوله فقد حكم مولانا ابراهيم الى اخره ووجه الخلل ان
التنفيذ يشترط له تقدم الدعوى بالتنازع فيه والحكم به
ثم اقامة الشهادة بذلك عند من ينفذه ليحكم بتنفيذه ولا
يكفي التنفيذ الصادر بين الموثقين الخالي عن شروط الدعوى
والشهادة المحكوم به بيننا التنازع فيه والدعوى به والشهادة
طبق تلك الدعوى وتطابق الشاهدين لفظا ومعنى والحكم
ثم بيان الحاكم اسما وشهرة وبين الشهادة على ما حكم به
ثم يصدر تنفيذه بعد ذلك كما في شارح الكنز صاحب البحر ومنها
قوله ومنع الخواجا حجازي المدعى عليه ويصح الحكم والادخال
والمنع وكل ذلك فتنتف فبهذا الخلل بطل ذلك المستند لوسلم
لحاكمه صحة الحكم في المتنازع فيه فكيف ولا يصح له الحكم فيه ولو
توفرت شروط ذات الدعوى والشهادة في حد ذاتها كما قدمنا
عن الكنز وشرحه وتاريخ هذا المستند الذي لا صحة له في ثامن
عشر جمادي الاخر سنة اثنتين وثلاثين بعد الالف ثم ان الاخوين
المدعيين ادخالهما في ذلك الوقف بهذا المستند الباطل سكنا
ولم يتصرفا في الوقف من سنة اثنتين وثلاثين الى سنة
ستين بعد الالف ثم اراد التمكن والدخول في الوقف والدعوى
بعد مضي تلك المدة وهي ثمانية وعشرون سنة وعلمت
منع مولانا السلطان من سماع مثلها واراد التمسك بذلك المستند

Copyright Sabanci University